وزارة الثقافة

بمقتضى أمر عدد 558 لسنة 2013 مؤرخ في 18 جانفي 2013.

كلف السيد عبد اللطيف المرابط، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير عام التراث بوزارة الثقافة.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

بمقتضى أمر عدد 559 لسنة 2013 مؤرخ في 18 جانفي 2013.

كلف السيد فتحي الفضلي، مهندس عام، بوظائف رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لتأمين كتابة المجلس الوطني للخدمات وإنجاز برنامج تأهيل الخدمات برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

بمقتضى أمر عدد 560 لسنة 2013 مؤرخ في 22 جانفي 2013.

كلف السيد الأمجد سبري، متصرف رئيس، بمهام مدير جهوي للتكوين المهني والتشغيل بالقيروان.

عملا بأحكام الفصل 11 (جديد) من الأمر عدد 1021 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

أمر عدد 561 لسنة 2013 مؤرخ في 21 جانفي 2013 يتعلق بالمشاريع الكبرى.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 والمتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر 1992 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر الأحكام المتعلقة بإجراءات دراسة المشاريع الكبرى والموافقة عليها ومتابعة إنجازها.

الفصل 2 ـ تعتبر مشاريع كبرى على معنى هذا الأمر المشاريع المتعلقة بالاستثمارات التي تستجيب للأولويات الوطنية خاصة من حيث متطلبات التنمية والتطور الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي والتي يتوفر فيها عدد من المؤشرات التالية:

- حجم الاستثمار،
- القدرة التشغيلية،
 - نسبة الاندماج،
- نسبة الاعتماد على التكنولوجيات والتقنيات المتطورة،
 - المساهمة في تطوير البنية الأساسية،
 - حجم استعمال الموارد.

الفصل 3. تتلقى الخلية الفنية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر ملفات المشاريع الكبرى سواء بصفة مباشرة من المستثمرين أو بإحالة من المصالح الإدارية المحددة بالفصل 2 من الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 ـ تتولى الخلية الفنية المتركبة من أعضاء قارين يعينهم الوزير المكلف بالاستثمار من بين الموظفين المختصين في ميادين الاستثمار والمالية والقانون القيام بما يلى :

- تصنيف المشاريع الكبرى وفقا للمؤشرات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر،